



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦

**بشأن: قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم
 وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية**

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
 وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
 وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم
 وتعديلاته،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس
 المصرية والمنح الدراسية له وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،
 وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بصفوف النقل
 في جمهورية مصر العربية،
 وبمراعاة للصالح العام،

قرر

مادة (١) :

تتم إجراءات قبول وامتحان الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بمدارس
 جمهورية مصر العربية أو عند قيد الطلاب الوافدين على منح دراسية وفق المواد التالية:





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

الباب الأول
(إحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية)

الفصل الأول
(إحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية)

مادة (٢) :

يقصد بالطالب الوارد وفقاً لهذا القرار الطالب الذي لا يحمل جنسية جمهورية مصر العربية ويكون إثبات ذلك بموجب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك في حالة تعذر الحصول على جواز السفر.

مادة (٣) :

يلحق الطالب الوارد بمدارس جمهورية مصر العربية بناءً على ما يصدر من قرارات وأحكام تتعلق بتنظيم قواعد وشروط القبول وذلك وفقاً للمستندات الدراسية المعادلة والموثقة.

مادة (٤) :

تتولى المديريات والإدارات التعليمية إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس التابعة لها على أن يتقدم الطالب الوارد إلى قسم شئون الطلبة والامتحانات بالمستندات الآتية:

- أ- استماراة ببيانات حالة عن الطالب الوارد.
- ب- الشهادة الدراسية الأصلية أو مستخرج رسمي منها ومعتمدة من الجهات الرسمية.
- ج- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- د- جواز السفر أو المستند الدال على الجنسية على أن يكون صالحًا للإستعمال ومجدد الإقامة.





تابع القرار الوزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٤

هـ - موافقة السفارة التابع لها الطالب أو أية جهة رسمية على الدراسة بمدارس جمهورية مصر العربية.
و - عدد (٢) صورة شخصية للطالب.

ويحصل الطالب من الإدارات التعليمية المختصة (قسم شئون الطلبة والامتحانات) على كتاب إلحاق موجه إلى المدرسة المطلوبة بعد إستيفاء كافة الإجراءات.

مادة (٥) :

تتولى إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام الوزارة كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين فنياً وإدارياً ودراسياً وعلى الأخص ما يأتي:

١- متابعة المديريات والإدارات التعليمية في تنفيذ القرارات الوزارية المتعلقة بشئون الطلاب الوافدين وعرض المشكلات التي تنشأ في هذه المديريات عند التطبيق وأقرارات حلها.

٢- دراسة الموضوعات الخاصة بالطلاب الوافدين والتي ترد إليها من مختلف الجهات وعرضها على الجهات المختصة لاتخاذ القرار اللازم.

٣- إعداد بيانات إحصائية دورية وسنوية عن الطلاب الوافدين من واقع ما يرد من المديريات والإدارات التعليمية.

٤- تنظيم وعقد امتحان تحديد المستوى للطلاب الوافدين بالإشتراك مع الإدارة العامة للامتحانات.

٥- إعداد خطة سنوية للنشاط التربوي والاجتماعي والثقافي للطلاب الوافدين ومتابعة إشراكهم في هذه الأنشطة.

٦- تقى طلبات الإعفاء من تكاليف التعليم من الفئات التي لم يرد ذكرها في المادة (١١) من هذا القرار وعرضها على اللجنة المختصة للبت في طلبات الإعفاء وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.

٧- إعداد مشروع موازنة المنح الدراسية بالإشتراك مع وزارة الخارجية ومتابعة تنفيذها.





تابع القرار الوزاري رقم (٢٨٤) ب تاريخ ٢٠١٤/٦

مادة (٦)

يكون إلهاق جميع الطلاب الوفدين بالمدارس الخاصة عدا الفئات التي لها حق الإلتحاق بالمدارس الرسمية بنفس الشروط التي يقبل بها الطلاب المصريين من حيث السن والمجموع المحدد للقبول بمراحل التعليم المختلفة والتي سترد بعد مع مراعاة ما جاء في المادة (١١) بشأن تكاليف التعليم وهذه الفئات المستثناء هي:

- المقيدون على منح دراسية من أي من الجهات الآتية:
 - أ- وزارة التربية والتعليم.
 - ب- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ج- مكتب شئون اللاجئين بالأمم المتحدة بالقاهرة.

- أبناء العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها بجمهورية مصر العربية.
 - أبناء اللاجئين السياسيين المعتمدين من وزارة الخارجية ورئاسة الجمهورية.
 - أبناء المستشارين والملحقين الثقافيين بالسفارات العربية المعتمدين في جمهورية مصر العربية.
 - أبناء المبعوثين من دولهم للدراسة في جمهورية مصر العربية.
 - أبناء المصريات اللاتي كن متزوجات من أجانب وطلقن أو توفى أزواجهن.
 - الطلاب السودانيون.
 - الطلاب الأردنيون.
 - الطلاب الليبيون.
 - الطلاب السعوديون.
- ١١ - أبناء الفلسطينيين من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القوات المسلحة في مصر وأبناء المحالين منهم إلى المعاش.
- ١٢ - الطلاب الوفدون الذين لا توجد في الإدارات التعليمية الواقع بدارتها محل إقامتهم مدارس خاصة.
- ١٣ - من يرى التعليم قيولهم بالمدارس الرسمية لظروف يقدرها في كل حالة على حدة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٥-

تابع القرار الوزاري رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦

مادة (٧):

يقبل الطالب الوافد في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقييم مستوى إذا كانت الشهادات المقدمة منه حديثة وتمت معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، ويكون قبوله وفقاً لشروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة دون النظر إلى السن.

مادة (٨):

يعقد امتحان تحديد مستوى للبنات التالية:

أولاً: الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات لم تتم معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، وهؤلاء يتم امتحانهم كما يلى:

أ- الطلاب الذين يرسّبون في دراسة المفاهيم باللغة العربية:

١- يسمح لهم بالتقدم لأى صف فى أى مرحلة مع مراعاة شرط السن.

٢- على هؤلاء الطلاب أن يجتازوا امتحان الوافدين الذى يعقد تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات بالتعاون مع إدارة الطلاب الوافدين لتحديد المستوى الدراسي للراغبين منهم في الالتحاق بمدارس الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية سواء في المدارس الرسمية أو الخاصة.

٣- يعقد هذا الامتحان على مرحلتين لمستويين متتالين.

٤- الطلاب الذين يرسّبون في امتحان المرحلة الأولى يسمح لهم بدخول امتحان المرحلة الثانية للصف الثاني.

٥- في حالة نجاح الطالب في المرحلة الأولى أو الثانية يلحق بالصف الذي اجتاز امتحان المستوى المؤهل له، وفي هذه الحالة يعطى من تقديم أى مستندات دراسية سابقة لهذا الصف.

٦- الطلاب الذين يتقدمون بعد موعد الامتحان بمرحلتيه يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة بتنفس القواعد السابقة ويشترط الحصول على كتاب من إدارة الطلاب الوافدين لكل حالة على حدة.





ناتج القرار الوزاري رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦

- ٧- الراغبون في الالتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة.
- ٨- إذا رسب الطالب في امتحان المستوى بالصف الأخرى يسمح له بالدراسة في هذا الصف كطالب منتظم (تكمين) ويعامل بالنسبة لامتحان آخر العام معاملة طالب العنازل فإذا نجح في امتحان نهاية العام اعتبار طلبنا نظرياً في الصف المنقول إليه في العام التالي.
- بـ- الطلاب الذين يرثونهم في الالتحاق بالمدارس الخاصة للغات:

- ١- يلحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لسنهم ومستواهم الدراسي بعد اجتياز امتحان تعتقد المدرسة لمنتقدين إليها تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة.
- ٢- يسمح للراسبين منهم في هذا الامتحان بالتقدم لامتحان المستوى الأخرى مع مراعاة شرط السن.
- ثانيًا: الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات معادلة غير موثقة أو شهادات مضى عليها عامان دراسيان على الأكثر يجري لهم امتحان مستوى كل حسب حالته مع مراعاة شرط السن على أن يكون الإلتحاق في مدرسة خاصة.

مادة (٩) :

الطلاب الوافدون الذين كانوا ملحقيين بمدارس مصرية وسافروا إلى الخارج لمدة عام دراسي أو أقل ولم يتمكنوا من الدراسة بالخارج يلحقون عند عودتهم بالصفوف التي كانوا منقولين إليها قبل سفرهم على أن تطبق عليهم قواعد التسويق عام حصولهم على المؤهل الدراسي إذا كان الإلتحاق بالصف الأول الثانوى.

مادة (١٠) :

يسمح بالتجاوز عن الحد الأقصى للسن الذي حدده الوزارء للقبول بحد أقصى قدره عامان للطالب الوافد على أن يكون الإلتحاق بالمدارس الخاصة.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٤-

التاريخ / / ٢٠

نهاية القرار الوزاري رقم (٤٨٤) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

**الفصل الثاني
(تكاليف التعليم)**

مادة (١١)

يحصل من الطلاب الواقدين الذين يلتحقون بالمدارس الرسمية تكاليف التعليم التي تقررها الوزارة بالإضافة إلى الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين ما عدا الفئات التالية:

- ١- الطلاب المقيدون على منح دراسية.
- ٢- أبناء المصريات المطلقات أو الأرامل، وكمنك اللاتي ثبّت بالبحث الاجتماعي عجزهن عن سداد تكاليف التعليم.

٣- تخفض تكاليف التعليم التي تقررها الوزارة على الطلاب الواقدين الذين يلتحقون بالمدارس الرسمية إلى النصف بالنسبة لأنباء المصريات من غير الفئات الواردة بالبندين السابقي.

٤- أبناء العاملين بالحكومة أو القطاع العام والعسكريين سواء كان منهم بالخدمة أو أحيلوا للتقاعد وتقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية بفحص المستندات الخاصة بهم وحفظها في ملفات خاصة للرجوع إليها عند الحاجة وإخبار المدارس المقيد بها الطلاب بالموافقة على الإعفاء.

ويستمر الإعفاء حتى نهاية المرحلة المقيد بها الطالب، ويجوز سداد تكاليف التعليم على نفقة متساويتين تسدد النفقعة الأولى في بداية العام الدراسي مع الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين وتسدد النفقعة الثانية بعد بداية النصف الثاني منه.

وعلى إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية إخطار إدارة الطلاب الواقدين ببيانات عام الوزارة بأسماء وجنسيات ومدارس الطلاب الذي تم إعفاؤهم طبقاً للقواعد السابقة.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٨-

تابع القرار الوزاري رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧

مادة (١٢)

تشكل ببيان عام الوزارة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية لبحث إعفاء الطلاب الوافدين غير القادرين على دفع تكاليف التعليم تبدأ أعمالها في أول نويفمبر من كل عام على أن تنتهي من أعمالها في نهاية شهر يناير من العام التالي، وترسل طلبات الإعفاء من المديريات والإدارات التعليمية إلى إدارة الطلاب الوافدين بالوزارة للعرض على اللجنة مرفقاً بها ما يلى:

- ١- صورة من كتاب الإلتحاق الصادر للطالب.
- ٢- بحث إجتماعي عن حالة الطالب معتمد من المديريات أو الإدارات التعليمية يتضمن رأى مدير المديريات أو الإدارات التعليمية موضحاً به الدخل الحقيقي للأسرة مؤيداً بالمستندات الدالة عليه، ولا يجوز للجنة بحث طلبات إعفاء عن سنوات سابقة.

باب الثاني

(المنح الدراسية للطلاب الوافدين)

الفصل الأول

(قواعد المنح)

مادة (١٣)

تعد إدارة الطلاب الوافدين كل عام مشروع موازنة خاص بالمنح الدراسية للطلبة الوافدين ويدرج في موازنة الوزارة على أن يكون في حدود الاعتماد المخصص لذلك من وزارة الخارجية.

مادة (١٤)

تختص وزارة الخارجية (إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى) بوضع قواعد القيد على المنح الدراسية والإعلان عنها، والترشيحات لها والبت فى الترشيحات وتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يرد إليها من ترشيحات عن طريق وزارة الخارجية.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٩-

تابع القرار الوزاري رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة (١٥)

لا يلتحق الطالب الوافد المرشح للقيد على منحة بمدرسة رسمية إلا بعد موافقة رئيس الادارة المركزية للخدمات المركزية لقيده على المنحة.

مادة (١٦)

لا يجوز الجمع بين أكثر من منحة ويوافق الصرف إذا ثبت أن الطالب مقيد على منحة أخرى من أية جهة رسمية في مصر ، ويجب الاستعلام عن قيد الطالب على منحة دراسية عن طريق الجهات الرسمية التي تقوم بقيد طلاب وافدين على منح دراسية وذلك قبل قيده على منحة من منح الوزارة.

مادة (١٧)

تقوم إدارة الطلاب الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيدين على منحة دراسية والملحقين بالمدارس الرسمية فقط، أما الطلاب الملتحقين بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

مادة (١٨)

يجوز للطالب المقيد على منحة دراسية على احدى المدارس الخاصة التحويل إلى احدى المدارس الرسمية إذا إنطبقت قواعد التحويل عليه.

مادة (١٩)

- أ- تحدد قيمة المنحة طبقاً للقواعد التي يتفق عليها بين وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم.
- ب- يتمتر صرف المنحة للطلاب الوافدين الذين ينجحون في امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها حتى نهاية شهر أغسطس.





ناتج القرار الوزاري رقم (٨٤) ب تاريخ ٢٠١٤/٦/٢

مادة (٢٠)

على إدارة الطلاب الوفاقين إبلاغ المدارس الملحق بها الطلاب الوفاقين المقيدين على منح دراسية باسماء هؤلاء الطلاب وقيمة المنحة المخصصة لكل منهم، وتكون هذه المدارس ملزمة بإبلاغ الإدارة المنكورة عن أيام غياب هؤلاء الطلاب شهرياً، وكذلك الإبلاغ الفوري في حالة الفصل من الدراسة لأى سبب من الأسباب، وفي حالة عدم الإبلاغ تتم المساعدة نظرًا لما يترتب على ذلك من حصول الطالب الوفاد على حقوق مادية لا يستحقها.

مادة (٢١)

تصرف المنحة المقيدة في بداية كل شهر على النحو الآتى:

- أ- اعتباراً من بداية السنة الدراسية وذلك إذا كان الطالب مستقديماً على منحة ووصل إلى جمهورية مصر العربية قبل بداية العام الدراسي.
- ب- اعتباراً من وصول الطالب المستقدم على منحة وذلك إذا كان حضوره إلى جمهورية مصر العربية بعد بداية العام الدراسي.
- ج- اعتباراً من تاريخ استكمال الطالب لمستدات القيد على المنحة لدى إدارة الطلاب الوفاقين وذلك إذا كان الطالب داخل جمهورية مصر العربية ومنتظماً في الدراسة في تاريخ سابق لقيده على المنحة.
- د- يستمر صرف المنحة شهرياً طالما أن الطالب منتظمًا في دراسته ومستمر فيها بنجاح.

الفصل الثاني

(قواعد الخرمان من المنحة الدراسية)

مادة (٢٢)

يحرم الطلاب الوفاقون من المنحة في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا فصلوا من الدراسة لأى سبب من الأسباب.
- ب- إذا رسبوا متتلين متتاليتين بالصف الأول أو الثاني من المرحلة الإعدادية أو الثانوية.
- ج- إذا رسبووا أكثر من مررتين في المرحلة الواحدة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦

مادة (٢٣) :

يوقف صرف المنحة للطالب إذا تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة أنت إلى فصل، ويعاد صرفها في حالة إعادة قيده مع خصم الأيام التي تغيبها دون عذر.

مادة (٤٤) :

في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة لعذر أو سبب مرضي يتبع بشأنه ما ياتي:

- ١- تعتد الشهادة المرضية المقدمة من الطالب من الجهة الطبية التابع لها مدرسته وتصرف له المنحة عن تلك الفترة بحد أقصى ستة أشهر، ولا يتمتع الطالب بها إلا مرة واحدة خلال مدة قيده على المنحة.
- ٢- إذا ترتب على مرض الطالب رسوبيه في الامتحان فلا تعتبر السنة التي انقطع عن الدراسة خلالها ورسوبها بسببها ضمن مرات الرسوب التي تؤثر على صرف المنحة.

الباب الثالث

(إحراق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية)

مادة (٤٥) :

تختص المديريات التعليمية بإجراءات إحراق الطلاب المصريين العائدين من أية دولة خارج جمهورية مصر العربية بالمدارس الرسمية أو الخاصة .

مادة (٤٦) :

الطالب المصري الذي أدى بنجاح الامتحان الذي تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج بأى صفات من الصفوف يقيد عند عودته داخل الجمهورية بالصف المنقول إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول في المرحلة التي ينقبل بها.





ناتج القرار الوزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة (٢٧) :

الطالب المصري الذي حصل من الخارج على شهادة صدر قرار معادلتها بالشهادة المصرية المناقضة بقيد عد عودته للدراسة داخل جمهورية مصر العربية بالصف الذي نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسق القبول في المدرسة التي قبل بها مع صرف النظر عن شرط السن بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي، أما بالنسبة للقبول بالصف الأول الابتدائي فتطبق شروط وقواعد القبول المعتمد بها بالمدارس الرسمية أو الخاصة.

مادة (٢٨) :

يجري امتحان مستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة للطالب المصري العائد من الخارج في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الشهادة المقامة من الطالب لم يتم معادلتها بمثيلاتها في مصر.
- ٢- إذا كانت الشهادة المقامة من الطالب مضى عليها عامان على الأكثـر.
- ٣- إذا لم يتقـدم الطالب بما يثبت دراسته في مدرسة نظامية بالخارج.
- ٤- إذا كانت الشهادة المعادلة الحاصل عليها الطالب غير مؤثـة.


في جميع الحالات السابقة يسمح للطالب بالتجاوز عن ستة أشهر فقط بالزيادة أو التنقص عن السن المقرر للقبول بالمدارس الرسمية أو الخاصة ولا يسرى ذلك على التلاميـذ الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائـي.

الباب الرابع
(قواعد الإعفاءات)

الفصل الأول (بالنسبة للطلاب الوافدين)

مادة (٢٩) :

لا تسرى قواعد التخليص أو الإعفاءات على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائـي.





- ١٣ -

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

ناتج القرار الوزاري رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة (٣٠):

عند تخفيض نسبة النجاح للنهاية العظمى في أحدى المواد الدراسية تخفض تبعاً لـ تلك النهاية الصغرى للمادة والمجموع الكلي بنفس النسبة.

مادة (٣١):

الطلاب غير العرب إذا حفوا بمدارس لغات يكون لهم الحق في الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية وفي هذه الحالة يمنحك الطالب مصدقة بالمواد التي درسها، ويجوز لهم برغبة منهم دراسة اللغة العربية والمواد التي تدرس باللغة العربية أن يحصل على تخفيض %٢٥ من النهاية العظمى وفي هذه الحالة يعطي شهادة بالمرحلة التي درسها، أما إذا حفوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فـأنه يكون لهم الحق في تخفيض نسبة النجاح في المواد التي تدرس باللغة العربية إلى %٢٥ من النهاية العظمى.

مادة (٣٢):

يجوز للإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة الـوافدين الذين يلتحقون بصفوف تـكون دراسة هذه اللغة قد بدأت بـصف سابق، على أن يتقدم الطالب برغبته في الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة ينص في الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية.

مادة (٣٣):

الطلاب الـوافدون من بلاد لا تدرس كلا اللغتين الأجنبيةتين الأولى والثانية يعاملون طبقاً للقواعد الآتية:
أ- طلاب مرحلة التعليم الأساسي:

١. يجوز إعطاء الطالب الذي يلتحق بالـصف الثاني الإعدادي من دراسة اللغة الأجنبية في العام الأول بإلحاقه بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح فيها إلى %٢٥ من النهاية الـعظمى في العام الثاني سواء منقولاً أو يافقها للـإعادة.

٢. الطالب الذي يلتحق بالـصف الثالث الإعدادي تخفض له نسبة النجاح إلى %٢٥ من النهاية الـعظمى ويسرى هذا التخفيض في العام التالي إذا بقى للـإعادة.





- ١٤ -

الوزيرية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

بـ طلاب المرحلة الثانوية.

١. الطلاب الذين يلتحقون بالصف الأول أو الثاني فور قدمهم إلى مصر عليهم دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التي التحقوا بها كلغة أجنبية ثانية ويجوز إعفائهم من أداء امتحان نصف العام فيها إذا رغبوا في ذلك وتحسب لهم الدرجة كاملة على امتحان آخر العام.

٢. الطلاب الذين يلتحقون بالصف الثالث له الحق في دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التي التحقوا بها أو الإعفاء كلية من دراسة اللغات الأجنبية وفي هذه الحالة يمنحوا مصدقة بالمواد التي قاموا بدراستها.

مادة (٣٤)

يعفى الطلاب العرب الذين أمضوا قبل إلتحاقهم معاشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل في بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية طبقاً لما يلى :

أ- يعطى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح في هذه المواد في العام الأول لإلتحاقهم بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح في هذه المواد إلى ٢٥% من النهاية العظمى في العام التالي (ناجحاً أو باقياً للإعادة).

ب- الطلاب الذين يلتحقون بالصف الثالث الإعدادي فور قدمهم لمصر تخفض لهم نسبة النجاح إلى ٢٥% من النهاية العظمى لهذه المواد ويسرى التخفيض في العام التالي إذا بقوا للإعادة.

ج- يجوز إعفاء الطلاب الذين يلتحقون بالصف الثالث الثانوي فور قدمهم لمصر وفي حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد وينحى مصدقة بالمواد التي درسها.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ١٥ -

ناتج القرار الوزاري رقم (٢٨٤) ب تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة (٣٥)

يُعطى الطلاب المصريون العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرةً بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل في بلاد لا تتكلم اللغة العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية في العام الدراسي الأول للحاقة بالمدرسة وتختفي لهم نسبة النجاح في كل من هذه المواد إلى ١٥% من النهاية العظمى في العام التالي (ناجحاً أو باقياً للإعادة) وإلى ٢٥% من النهاية العظمى في العام الذي يليه (ناجحاً أو باقياً للإعادة)، كما يسرى هذا الإعفاء على الطلاب المصريين الذين يلتحقون بالصف الثالث الثانوي فور قيومهم لمصر وفي حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد ويعفى مصدقة بالمواد التي درسها.

مادة (٣٦)

يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة المصريين العائدين الذين يلتحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت في صيف سابق، على أن يقدم الطالب برغبته في الإعفاء كتابةً قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل وفي هذه الحالة ينص في الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية، أما إذا رغب في دراسة اللغة الأجنبية الثانية فتعامل معاملة الطالب العادي، ويجوز إعفاؤه من اعمال السنة وامتحان نصف العام، وتحسب له الدرجة كاملة على امتحان آخر العام.

مادة (٣٧)

الطلاب المصريين العائدين من بلد لا تدرس كلاً اللغتين الأجنبيةتين الأولى والثانية يعامل طبقاً للقواعد الواردة بالمادة (٣٣) من هذا القرار.

مادة (٣٨)

الطلاب المصريين مزدوجي الجنسية بجنسية غير ناطقة باللغة العربية يجوز إعفائهم من دراسة المواد التي تدرس باللغة العربية وفي هذه الحالة يمنح مصدقة بالدرجات للمواد التي قاموا بدراستها فصلاً على أن يكون ذلك بناءً على رغبة ولئن الأمر كتابةً قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل وفي هذه الحالة يعاملوا معاملة الطالب الوافد.





- ١٦ -

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

ناتج القرار الوزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

الباب الخامس
(أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

النجاح في امتحان المستوى الذي يعقد خصيصاً للطلاب الوفدين لا يكسب الطالب أية حقوق أكثر من السماح له بالانتظام في الصف الدراسي الناجح إليه ولا يعطي أية شهادة أو مصدقة من أى نوع لاستخدامها خارج جمهورية مصر العربية إلا إذا أمضى سنة دراسية كاملة في دراسة منتظمة بإحدى المدارس وأنقل إلى الصيف الأعلى.

مادة (٤٠) :

الطلاب الذين يرغبون في التقدم لامتحانات النقل أو الشهادات العامة على نظام المنازل يتقدمون مباشرة لإدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية أو لجان النظام والمراقبة كل حسب حالته على أن تطبق شروط التقدم لامتحانات المنازل على تلك الحالات.

مادة (٤١) :

إذا تعذر على الطالب تقديم شهادة ميلاد تتضمن تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة يؤخذ بتأريخ الميلاد الثابت بجواز السفر أو بقرار القيد العائلي ويحتسب السن على أساس أول اكتوبر من العام الدراسي المتقدم فيه، ولا يؤخذ بتعديل تاريخ الميلاد إلا من الجهة التي أصدرت مستند الميلاد.

مادة (٤٢) :

يتوقف إلزاق الطلاب الوفدين بالمدارس في نهاية شهر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك الطلاب القادمون مع أسرهم للإقامة في مصر بعد هذا التاريخ أو الحاصل على كتاب من إدارة الطلاب الوفدين بالوزارة.





ناتج القرار الوزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦

مادة (٤٣) :

يقبل أبناء العاملين بالسلك التعليمي وأبنائهم وأبناء المبعوثين العائدين من الخارج في دور الحضانة وفي المدارس على اختلاف مراحلها ونوعيتها بما فيها مدارس اللغات فوق الكثافة المقرونة وذلك في الصفوف التي تتفق مع مستواهم الدراسي بالخارج ويكون إلتحاقهم في أقرب مدرسة لمحل الإقامة مع إستثناءهم من موعد القبول المقرر.

مادة (٤٤) :

تقوم المدارس فور قبول أي طالب وافد بها بإخطار إدارة أو قسم شئون الطلبة بالمديرية أو الإدارة التعليمية بتاريخ قبوله والصف الدراسي الذي أحق به وذلك على الجزء المخصص لهذا الغرض في كتاب الإلتحاق الصادر منها ويتم ذلك في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ قبول الطالب بالمدرسة.

مادة (٤٥) :

تقوم الإدارة التعليمية بموافقة إدارة الطلاب الوفدين بإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالإحصائيات التالية حسب النماذج المعدة لذلك:

- ١- كشوف شهرية تشمل أسماء الطلاب الوفدين بكل مدرسة من المدارس التابعة للإدارة التعليمية موضحاً بها ما يلى:
(اسم الطالب - جنسيته - الصف الدراسي - اسم المدرسة التي أحق بها) وترفق بهذه الكشوف صورة واضحة من كل كتاب إلتحاق صدر من الإدارة التعليمية.
- ٢- كشوف ياحصاء عدد الطلاب الوفدين بالمدارس التابعة لإدارة التعليمية وذلك في موعد أقصاه آخر مارس من كل عام.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-١٨-

ناتج القرار الوزاري رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة (٤٦) :

تقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية بمراجعة ملفات الطلاب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة لها للتأكد من أن قبولهم قد تم وفق القواعد وإتخاذ الإجراءات القانونية في حالة المخالفة.

مادة (٤٧) :

يحضر تسليم أى طالب وافد أوراق تقدمه أو شهادات قبده أو استئمارات التجاوز إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من إدارة أو قسم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية المختصة بعد التأكيد من عدم وجود أي متعلقات طرفه.

مادة (٤٨) :

تطبق على الطلاب الوافدين قواعد تحويل المسار المطبقة على الطلاب المصريين في المرحلتين الإعدادية والثانوية.

مادة (٤٩) :

عند إلتحاق الطالب الوافد أو الطالب المصري العائد بأى صفات من صفات المرحلة الثانوية يراعى تطبيق قواعد التنسيق عام حصوله على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو الشهادة المعادلة لها بعد احتساب المجموع الإعتباري.

مادة (٥٠) :

تمسرى قواعد وأحكام هذا القرار على جميع الطلاب الوافدين المخاطبين بأحكامه وذلك حتى نهاية المرحلة الوافد إليها ضمناً لاستقراره الدراسي.

